

# اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي



الأمم المتحدة

١٩٩٢

### المادة ٣

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعيين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

### المادة ٤

إذا لم تعيّن الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

### المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

### المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة اجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتمدر اقتراحًا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

### المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

#### المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

#### المادة ١٥

. يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويدرك الحيثيات التي امتدت إليها . ويجب أن يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لاي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي .

#### المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافي .

#### المادة ١٧

يجوز لاي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، احالته لهيئة التحكيم التي اصدرته .

#### الجزء ٤

#### التوقيق

#### المادة ١

تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحجم متساوية ، ما لم تحدده الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة ان تحفظ بسجل جميع تكاليفها وان تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لاي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تغفل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وأصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الإجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

٢ - اذا لم يعين أحد الاطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقي الطلب ،  
يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم  
الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

#### المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكولات  
معنية ، والقانون الدولي .

#### المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على  
خلاف ذلك .

#### المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الاطراف ، أن توصي بالتدابير  
اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

#### المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها  
استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

- (أ) تزويدهما بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و
- (ب) تهيئهما ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي  
شهاداتهم .

#### المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحاكمون بحماية مരية أي معلومات يتلقونها بوصفها ممرا  
خلال إجراءات هيئة التحكيم .

## المرفق الثاني

### الجزء ١

#### التحكيم

#### المادة ١

يخطر الطرف المدعي الامانة بان الاطراف تحيل النزاع للتحكيم عملا بال المادة ٣٧ . ويحدد الإختصار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تعينين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الامانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الاطراف المتماقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى .

#### المادة ٢

- ١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف في النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، مهما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز ان يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا ان تكون اقامته العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما ، ولا ان يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .
- ٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .
- ٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعين .

#### المادة ٣

- ١ - اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الاطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

## المرفق الأول

### التحديد والرصد

- ١ - النظم الایكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الانواع المستوطنة او المهددة ، او من الاحياء البرية ، وتقعها الانواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية او العلمية؛ او التي تمثل او تنفرد او تقترب بسلسلة من عمليات النشوء والتطور او غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ؛
- ٢ - الانواع والمعابر المهددة ؛ وهي تلك الانواع المدجنة او المستنبطة القريبة إلى الانواع البرية ؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب او الزراعة او أي قيمة اقتصادية أخرى ؛ وتتسم باهمية اجتماعية او علمية او ثقافية ؛ او تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الانواع التي تتخذ كمؤشر ؛
- ٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي تؤخذ بأن لها أهمية اجتماعية او علمية او اقتصادية .

#### المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الامانة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٤.

#### المادة ٤١ - الوديع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاري بروتوكول من البروتوكولات.

#### المادة ٤٢ - جدية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نسومه الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والميغنية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إشباعاً بذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام ألف وتسع مائة وأثنين وسبعين.

٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينبع على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو يتضمن إليه ، بعد بدء نفاذة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للمواثيق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

#### المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

#### المادة ٣٨ - الانسحاب

١ - يجوز لاي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانتهاء سنة واحدة من تاريخ تعلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .

٣ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحاً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

#### المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المدقق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتمكن تخصيصها وفقاً لاحكام المادة ٢١ .

بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصديقها أو قبوليها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

#### المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إغفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتوديع وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

#### المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متزامن يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتزامن لوثيقة تصديقه أو قبوليته أو موافقته أو انضمامه .

الاعضاء فيها والتي تكون اطرافا متعاقدة في الاتفاقية او في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الاعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

#### المادة ٢٣ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز ان تصبح اي دولة او اي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، او تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .
- ٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب اي بروتوكول على الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى . ويجوز لاي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات او يقبله او يوافق عليه ، ان يشتراك كمراقب في اي اجتماع تعقده الاطراف في هذا البروتوكول .

#### المادة ٢٤ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولاي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

#### المادة ٢٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأى بروتوكول ، للتصديق او القبول او الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى الوديع .
- ٢ - ترتيب اي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية او في اي بروتوكول ، دون ان يكون اي من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية او البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة او أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية ، او في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء

٢ - ينطوي الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينبع عليه خلافاً لذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٣٩ ؛

(ب) على أي طرف يتغىّر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لا يندرج تحت بروتوكول يكون طرفاً فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال ستة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لاي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلاناً سابقًا بالاعتراض ، وعندها يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنًا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبوع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلًا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لا يندرج تحت بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعنى نافذاً .

#### المادة ٢١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإرادتها بعد من الامور مساوً لعدد الدول

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . وتعتمد تعديلات اي بروتوكول في اجتماع للاطراف في البروتوكول المعنى . ويرسل نحو اي تعديل المقترن بهذه الاتفاقية او لا يبروتوكول ، ما لم ينشر على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الاطراف بواسطة الامانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقتضي اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الاقل . وتقوم الامانة كذلك بارسال التعديلات المقترنة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الاطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الاراء بشأن التعديل المقترن إدخاله على هذه الاتفاقية ، او على اي بروتوكول . فإذا استنفدت جميع الجهود لتحقيق توافق في الاراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كاجراء اخير ، بالتمويه بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمموته في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الاطراف المتعاقدة للتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع مكتوب التصديق او القبول او الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية او الاطراف في البروتوكول المعنى ، إلا إذا نحو على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لاي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لمكتوب التصديق على التعديلات او قبولها او الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الاطراف الحاضرة والممموحة" الاطراف الحاضرة والممموحة بالإيجاب أو بالنفي .

#### المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية او مرفقات اي بروتوكول ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية او هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الاشارة إلى هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى اي من مرفقاتها ، ما لم ينشر صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتكنولوجية والادارية .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للمقررتين ١ أو ٢ أعلاه :

(١) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الشان ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقاً للمقررة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٣ من المرفق الشان ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بـ أي بروتوكول ما لم ينضم البروتوكول المعنى على غير ذلك .

#### المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بارسال أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

#### المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح آية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارماها مؤتمر الاطراف  
وببناء على طلبه بما يلي :

- (أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛
  - (ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثر أنواع التدابير المتخذة  
وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛
  - (ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة  
والحداثة فيما يتصل ببيان التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل  
للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك  
التكنولوجيا ؛
  - (د) اداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي  
في مجال البحث والتطوير ذي الصلة ببيان التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو  
قابل للاستمرار ؛
  - (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية  
التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهياكله الفرعية على الهيئة .
- ٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه  
الهيئة .

#### المادة ٤٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر  
الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى  
فاعليتها في الوفاء بآهدافها .

#### المادة ٤٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه  
الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتعلقة بضمانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلت الأمانة برغبتهما في أن تكون ممثلاً بصفة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلاثة الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويُخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف .

#### المادة ٤٤ - الأمانة

١ - يقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتادية الوظائف التالية :

(١) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٣٣ :

(ب) آداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول :

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف :

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية :

(هـ) آداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أثبتت رغبتهما في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

#### المادة ٤٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لهشارة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراسة في هذا الميدان . وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

٤ - يبقى مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلي :

(ا) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٣٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المنشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء وفقاً للمادتين ٣٩ و ٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرافقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الاطراف في البروتوكول المعنى ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء وفقاً للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المنشورة العلمية والتكنولوجية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة آشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بمصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لاي هيئة أو وكالة أخرى ،

٣ - يقوم مؤتمر الاطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عاصرين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الاطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الاطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة ل توفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي وامتداده على نحو قابل للامتناع .

#### المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لا ي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي او تهدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الاطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمثيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

#### المادة ٢٣ - مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي وقت يرى المؤتمر ان من الضروري عقدها ، او بناء على طلب مكتوب يقدمه اي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلثة الاطراف على الأقل ، خلال ستة اشهر من موعد ابلاغ الأمانة للاطراف بالطلب .

٣ - يقرر مؤتمر الاطراف ويعتمد بتوافق الاراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لاي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٥ - على الاطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لاقل البلدان نموا وحالتها الخامة وذلك فيما تتioxide من اجراءات تتصل بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الاطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الاطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبع أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الاكثر تعرضا للاثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

#### المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تنازلية . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ولاشراط هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التبادل بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها وتمويلها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقررها مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساعدة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

٢ - عملا بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقديرها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات الازمة لعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

## المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتضمن كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقاً لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات وأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الارشادية للتکاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتتحمل طواعية الالتزامات الخامسة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ولأغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخامسة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والممادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنفيذ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣ - يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثانية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لها أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٤ - تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقلدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ - تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيم فوائدها

١ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لفائدة المشاركة الفعالة في انشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يتراهى من المجدى اجراؤها في تلك البلدان .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز اولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بمورقة متبادلة .

٣ - على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لاي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤشر تأشيرا عكسيأ على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضا ان تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أى شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أى معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أى معلومات متاحة عن الآثار العكسي الممتحنة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

٥ - إذ تسلم الاطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا المدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليس متعارضة معها .

#### المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمحس ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقاليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً .

/

#### المادة ١٨ - التعاون التقني والعلم

١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .

٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولي اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ - يقرر مؤتمر الاطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقامسة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .

لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

#### المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعمد ، وفقاً لاحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة .

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تسهيل الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهليه والتفضيلية حيثما يتتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وقتاً لالالية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستند من تلك الموارد ونقلها ، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفترتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ أعلاه .

٢ - يدرى مؤتمر الاطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حاليه السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤلية مسألة داخلية صرفة .

#### المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية ملطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتغيرات الوطنية .

٢ - يسع كل طرف متعاقد إلى تهيئة الوضاع الذي تسهل حصول الاطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بمورمة ملية بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الاطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حملت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بمورمة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الاطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الاطراف ، وفي تلك الاطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وقتا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٣ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتحقيق والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بمحفظة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

**المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى**

١ - يقوم كل طرف متعاقداً ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(١) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجع أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغيره تفادياً أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجع أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أسمى معاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً كبيراً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفسor باختصار الدول التي يتحمل ان تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الاجراءات الالزمة لهذا الفرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليله إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي واستكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية ؛

### المادة ١١ - تدابير حافزة

يتمدد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حواجز على تشجيع ميائة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخامسة للبلدان النامية ، بما يلي :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وبياناته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ،

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في ميائة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل لل الاستمرار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوسيعات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمثيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استداما قابلا للاستمرار .

### المادة ١٣ - التحقيق والتوعية الجماهيرية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية ميائة التنوع البيولوجي والتدابير الالزمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ،

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الانواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض ميانتها خارج الوضع الطبيعي بفية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعثائر الانواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (د) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

#### المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بفية تفادى الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألف للموارد البيولوجية طبقاً للمعايير الثقافية التقليدية المتواقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط الالزمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين ميانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعرف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وموتها وتشجيع تطبيقها على أوجه نطاق ، بمواقفه ومشاركة أصحاب هذه المعرف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو البقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية الالزمة لحماية الأنواع والجماعات والأصناف المهددة ووفقاً للتعرير الوارد لها في المادة ٦ ،

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفتح النشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيراً عكساً كبيراً على التنوع البيولوجي ؛

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (٤) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

#### المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(١) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منها عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والبقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منها الموارد الجينية ؛

## المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

- (ا) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛
- (ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛
- (د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الانواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛
- (ه) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛
- (و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها ؛
- (ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بومايل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤشر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر ؛
- (ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموارد أو الانواع ؛

## المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

- (أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقاً لهذا الفرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تتمكن ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعنى ؛ و
- (ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

## المادة ٧ - التحديد والردم

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

- (أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالغذاء المبينة في المرفق الأول ؛
- (ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛
- (ج) تحديد العمليات وفتشات الأنشطة التي تنتهي أو يحتمل أن تنتهي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ؛
- (د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والردم طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

#### المادة ٣ - المبدأ

للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة الممطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

#### المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينفع على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والأنشطة الممطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغير النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

#### المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

"الأنواع المدجنة أو المستنيرة" تعنى أنواعاً تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بفرض تلبية احتياجاتهم .

"النظام الايكولوجي" يعني مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية .

"الميائة خارج الوضع الطبيعي" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

"المواد الجينية" تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والمأوى الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنيرة ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الميائة في الوضع الطبيعي" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والمأوى الطبيعية وميائة وإنماش مجموعات الأنواع التي تتواجد لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنيرة ، في المحيطات التي تتطور فيها خصائصها المميزة .

"المؤهل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحمية" تعنى منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها أو تنظيمها وادارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعنى منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقاً لنظمها الداخلي ملطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

اتفقنا على ما يلى :

المادة ١ - الاهداف

تتمثل اهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستدرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المادة ٢ - استخدام الممطلغات

لاغراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن امور اخرى ، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركيبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية .

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية ، او الكائنات او اجزاء منها ، او آية عشرات او عناصر حيوانية او نباتية اخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية او محتملة للبشرية .

"التكنولوجيا الحيوية" تعنى اية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية او الكائنات الحية او مشتقاتها ، لصنع او تغيير المنتجات او العمليات من أجل استخدامات معينة .

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العشرات من الانواع البرية والمدجنة ، او التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائز او من غير الجائز ان تكون قد نشأت في هذا البلد .

وإذ تعرف بالحاجة إلى القيام بامثليات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتisan في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستثمار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والمحنة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يهد الحمول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساساً لتحقيق هذا الغرض ،

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستثمار ، من شأنه تعزيز علاقات المداقاة بين الدول والاسهام في تحقيق السلام للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز وامتناع الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستثمار ،

وتتميما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستثمار لما فيهفائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تلاحظ ذلك أن الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ ذلك أن التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أهلية من يجسدون انماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستهواي الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الملة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تعرف بأن توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الملة يمكن أن يحقق اختلافاً جوهرياً في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعرف ذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النهض على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الملة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخامة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة ،

## اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

### الدبياجة

#### ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وادرأكما منها ایضاً لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

واذ تؤكد ان صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب ،

واذ تعيد تأكيد ان للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية ،

واذ تؤكد ایضاً ان الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

واذ يساورها القلق ل تعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل انشطة بشرية معينة ،

وادرأكما منها لافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية وال المؤسسية بغية توفير الفهم الاساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

واذ تلاحظ أهمية توقع الاصابات المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الاصابات والتصدي لها عند مصادرها ،

واذ تلاحظ ایضاً انه حيثما يكون شمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسبب لتأجيم التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ،